


ISSN: 1998-0841



مجلة حواري

تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

مجلة حواري / العدد الثالث عشرة (1) - تموز ٢٠٢٠ م
مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقيات العلمية



اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF) ٢٠١٩



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif
Analytics

التاريخ: 2019-10-12

الرقم: L19/ 284 ARCIF

سعادة أ.د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأمانى.

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق تقريره السنوي الرابع للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " أرسيف Arcif " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن (4300) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (499) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسيف Arcif" في تقرير عام 2019 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة**، قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

و كان معامل "أرسيف Arcif " لمجلتكم لسنة 2019 (0.0179). مع العلم أن متوسط معامل أرسيف في تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)" على المستوى العربي كان (0.072)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسيف Arcif" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" أرسيف Arcif "



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education &
Scientific Research
Research and Development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :

Date:

المعد: ٦٨٧٨ / ٢٤
التاريخ: ٢٠١٠ / ٩ / ٢٧

✓ جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجالات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .
... مع التقدير

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٧

نسخة منه الى :

- مكتب معالي الوزير / إشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١ مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- المصادرة

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

الهاتف / ٩٧٢٢ ١٩٤٠٦٥

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية - مجلّة أكاديميّة محكمة لأغراض التّرقية العلميّة.
تصدر عن: المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة - جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨ / ٨ / ١٠).

- مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة :

- العدد: الثالث الأربعون ، من السنة الثانية عشرة ، تموز ٢٠٢٠م.

- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .

- البريد الإلكتروني : almintadaC@gmail.com

- رقم الهاتف ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ - : ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩



I. S. S. N. : 1998 - 0841

2020



(من دواعي الفخر
ان نحيطكم علماً
انه تمّت فهرسة
حولية المنتدى في
قواعد بيانات دار
المنظومة والعمل
جارٍ لإكمال فهرسة
(٤٠) عدداً لنيل
مستوى الكلايفيت)

عنوان المنتدى: حي العدالة - الشقق السكنية مقابل دائرة الاقامة و المجلس البلدي في النجف الاشرف .

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

I. S. S. N. : 1998 - 0841



حول الحسين

للدراستات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨م

رئيس التحرير

أ.م.م. د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتير التحرير

م. د. أسعد عبد الرزاق الاسدي
م. د. حيدر حسن ديوان الاسدي

هيئة التحرير

أ.م. د. محمد جبار هاشم
أ.م. د. مريم عبد الحسين التميمي
أ.م. د. نور مهدي كاظم
أ.م. د. ضمير لفتة حسين البدران
م. د. حيدر عبد الجبار كريم الوائلي
م. د. صباح خير راضي
م. د. عمار محمد حسين محمد علي الانصاري
م. د. حيدر شوكان سعيد السلطاني
م. د. عبد الحسين أحمد الخفاجي

الإشراف اللغوي

أ.م. د. مريم عبد الحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معيد اللغة الانكليزية

علي حسين الحارس

الاخراج الفني

عادل عبد عذاب

الهيئة الإستشارية

أ.د. حسن ناظم	وزير الثقافة / العراق
أ.د. حسن لطيف الزبيدي	إستاذ التنمية - جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عتريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعارف - لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية - لبنان
أ.د. محمد تقي سبحاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - إيران
أ.د. عبد الجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين - بغداد - العراق
أ.د. حيدر حسن البعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي - جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة - مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط - عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

١. الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.
٢. أن يتميز البحث بالإضافة والجدة بالإضافة النوعية للمعرفة. نقداً. أو تدليلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضامينها.
٣. أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإسم الباحث ودرجته العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.
٤. توضع الجداول والملاحق والمراجع والفهارس في آخر البحث.
٥. تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.
٦. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:
 - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
 - أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
 - يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهامش (١٣).
 - إدراج الهوامش بشكل تلقائي وليس يدوياً.
 - تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
 - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

- ١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
- ٢- نحرص على أن تعلق رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
- ٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
- ٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابةً على وفق استمارة محددة، تتضمن على سبيل المثال:
 - ❖ أصالة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
 - ❖ منهجية البحث.
 - ❖ المصادر والحواشي.
 - ❖ سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
 - ❖ ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.
- ٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختبار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

- ١- لهيأة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهيأته.
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته. عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
- ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتمين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات بالدراسات الأنسية المعاصرة.
- ٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
- ٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
- ٦- تستوفي المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفي ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

- ١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.
- ٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستأذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

- ١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو إلكترونياً قبل تقديمه للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيئة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

- من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعميم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:
- ١- اعتماد منهجية علمية واضحة في كتابة البحوث العلمية.
 - ٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.
 - ٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدتها سلباً أو إيجاباً.
 - ٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.
 - ٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.
 - ٦- على الباحثين الأخذ بملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.
 - ٧- الإكثار من نشر البحوث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.
 - ٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوحاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.
 - ٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

١٣	الدولة والدولانية والدستور والدستورانية في العراق / إشكاليات منهجية وإشكاليات عملانية أ.م.د. عبد الحسين شعبان / جامعة صلاح الدين
----	---

محور الدراسات الإسلامية

٤١	الفقه السياسي للمنظومة الحركية للإمام زين العابدين (عليه السلام) أ.م.د. حيدر محمد علي السهلاني / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٧٥	«الحدائث السائلة» والفقه المعاصر / دراسة في فقه الدولة المعاصرة أ.م.د. بتول فاروق الحسون / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٩٧	القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الاسلام أ.م.د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي / جامعة بغداد - كلية التربية - ابن رشد
١١٧	الذوق الفني وأثره النقدي بالحكم على الحديث الشريف أ.م.د. فلاح رزاق جاسم / جامعة الكوفة - كلية الفقه
١٥١	منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة / عند السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ) م.د. حيدر شوكان سعيد أ.م.د. جبار كاظم الملا جامعة بابل - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل - كلية العلوم الإسلامية
٢٠٣	السمات التجديدية في البحث الرجالي عند الإمامية (ق ١١-١٢هـ) م.د. علي جعفر محمد / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٢٤١	الحكم الاقتضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفوتة م.د. سعد جاسم لفته الكعبي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٢٥٧	الخلق والتكوين في الفكر الديني والتنظير العلمي / دراسة تحليلية مقارنة د. حميدة صبار كاظم الأعرجي / جامعة الكفيل
٢٩٥	دلالة (اسم الله) و(اسم الرب) في ضوء الاستعمال القرآني د. حيدر جبار دفتر / جامعة القادسية - كلية التربية

المحتويات

محور الدراسات اللغوية والأدبية

٣٤١	أ. م. د. مرتضى عبد النبي علي الشاوي / جامعة البصرة - كلية التربية القرنة نماذج من صور التشبيه في كتاب نهج البلاغة - دراسة بلاغية -
٣٦٧	أ. م. د. أمل محمد عبد الكريم العبد الله / أ. م. د. خالد جفال لفتة المالكي المأزني والمبرد ودورهما في علم الصرف / (دراسة مقارنة) جامعة البصرة - كلية التربية للبنات
٣٨٥	أ. م. د. نجوى محمد جمعة / أ. م. علي خالد حامد صورة المرأة المُستَلَبَة في أدب سناء الشعلان السري جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية
٤٠٣	م. د. علي سوادى ظاهر الجوهر / كلية الفقه الجامعة الصورة الحركية الشعورية للجملات في القرآن الكريم
٤٤٣	م. د. لواء حمزة كاظم العياشي / جامعة الكوفة - كلية الفقه الاعجاز اللغوي «دراسة تحليلية بلحاظ رؤية عالم سبيط النيلي»
٤٦٧	م. م. حيدر علي كريم الاسدي / كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز تمثلات الكروتيسك في نصوص مسرح الطفل / (مسرحية الصبي الطائر امودجاً)
٤٩٩	م. د. وسام جمعة لفتة المالكي / جامعة البصرة - كلية التربية القرنة مستويات الفعل اللغوي في القرآن الكريم أفعال إبليس امودجاً
٥٢٣	م. م. مصطفى اسماعيل / مديرية التربية العامة - محافظة ذي قار الدلالة الزمانية في سورة الأنفال
٥٥٧	م. م. خلدون كاظم هاشم مصطفى الموسوي ظاهرة الاستفهام في شعر أحمد مطر / دراسة نقدية جامعة البصرة للنفط والغاز - كلية هندسة النفط والغاز

المحتويات

محور الدراسات المتفرقة

٥٧٥	التحليل الجغرافي لمحطات معالجة و ضخ المياه الرئيسة للصناعات النفطية والكيمياوية في محافظة البصرة م.م. محمد علي جبر المساعد أ.د. كفاية عبد الله عبد العباس العلي جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية
٦٠٥	أثر التغير المناخي في الخصائص النوعية لمياه أهوار جنوبي العراق م. د. شاكر عبد عايد الزيدي / مديرية التربية العامة / ذي قار

دراسات باللغة الإنكليزية

3	On Mental Spaces Grammar . The Example of Roles and Multiple Connectors in Standard Arabic Ali Mohammed Hussein Ramadan M. Sadkhan Department of English/College of Arts / University of Basr
---	---



الحكم الاقتضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفوتة

م. د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة:
من أهم الوظائف التي تؤديها الدراسات هي معالجة مدى الانسجام بين الأسس المعرفية التي توصل لها المتخصصون وبين النتائج التي أفرزتها الأبحاث العلمية أو النتائج الثابتة بشكل قطعي وضروري .
فإذا ما اتضح هناك تباين أو تقاطع بين تلك الأسس وبين النتائج كشف ذلك عن خلل إما في الأسس المعرفية أو في منهج استخراج النتائج ، لذا يبذل المتخصصون جهوداً كبيرة لمعالجة الثغرات التي توجد عدم التطابق بين النتائج وأسس العلم المعرفية قبل الحكم بخطأ المنهج أو الخلل في أساس معرفي محدد .
ولهذه المعادلة تطبيقات عديدة في الفقه والأصول ، منها ما يعرف بـ (إشكالية وجوب المقدمات المفوتة) ، وهي المقدمات التي يفوت وقت توفيرها إذا انتظرنا زمان فعلية الوجوب .
وتنشأ المشكلة من التزام العلماء بأن وجوب المقدمات يترشح عن وجوب الفعل نفسه ، فمثلاً يجب الحج عند حصول الاستطاعة ولكنه يبقى غير فعلي حتى تكتمل كل شروطه ومنها مجيء يوم التاسع من ذي الحجة وبالتالي لا يوجد ما يلزم الإنسان بتوفير المقدمات التي يتوقف عليها انجاز الحج .
فنتيجة هذه القواعد تكون المقدمات غير واجبة ، ومن جهة أخرى يحرم على الإنسان تفويت الحج ، ومما

يرسخ المشكلة ورود تطبيقات وموارد هذه المسألة في نصوص القرآن الكريم التي تكون قطعية الصدور . وقد طرح العلماء مجموعة نظريات لحل هذه الإشكالية ، لم تخل من الملاحظات والمناقشات ، والبحث الذي بين أيدينا محاولة بهذا الاتجاه . وتستند هذه الدراسة على فرضية تعدد مراتب الحكم وكل مرتبة تكون متكفلة بالتحريك نحو متعلق يختلف عن الآخر ، فمرتبة الاقتضاء تحرك نحو المقدمات فقط ، أما الحكم في تمام فعليته يحرك نحو الفعل المطلوب .

ولتوضيح النظرية ينعقد البحث في مبحثين احتوت تعريف الحكم ومراتبه ومراحله والنظريات التي عاجلت المشكلة .

المبحث الأول : الحكم تعريفه ومراتبه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الحكم : عرف الحكم عند الأصوليين تعريفات عدة :
الحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين^(١) ، وهو بعينه تعريف الأمدي وغيره مع زيادة (على نحو الاقتضاء أو التخيير أو

الوضع)^(٢) ، والمقصود من الاقتضاء الأحكام الإلزامية ، والتخيير الإباحة ، والوضع الأحكام الوضعية . وقد أشكل على هذا التعريف بإشكالين :

الأول : إن الحكم يختلف عن الخطاب ، فالخطاب هو الدليل والحكم مدلول الخطاب ، فعلى هذا التعريف يتحد الدليل والمدلول وهو باطل^(٣) .

الثاني : إن الحكم لا يختص بالأفعال فقد يتعلق بذات الإنسان^(٤) .

وقد حاول السيد محمد تقى الحكيم التخلص من الإشكال بتعريفه بشكل آخر وهو :

الحكم : الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر^(٥) .

فالاعتبار شامل لمرحلة الجعل فلا يختص بمرحلة التبليغ ، و غير المباشر لتعميمه للأحكام الوضعية .

وعلى الرغم من أن قيد (غير المباشر) أدخل الأحكام الوضعية إلا أنه لم يدخلها كلها لأن قسماً من هذه الأحكام ليس اعتباراً شرعياً بل هي أحكام انتزاعية لا تحتاج للجعل والاعتبار^(٦) وكذلك طرح السيد محمد باقر

الصدر تعريفاً مغايراً لتعريف القدماء للتخلص من كلا الإشكاليين ، فعرفه : (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الناس)^(٧) فمن خلال وصفه بالتشريع تخلص من إشكالية اتحاد الدليل والمدلول ، وبعبارة (تنظيم حياة الناس) يتخلص من عدم شموله للأحكام الوضعية .

إلا أنه يبقى يواجه إشكالية عدم شموله لكل الأحكام الوضعية ، لأن الأحكام الوضعية ليست كلها مجعولة يتم تشريعها من قبل المشرع فبعضها انتزاعية لا تحتاج للتشريع كما نص عليه السيد محمد باقر نفسه^(٨) .

المطلب الثاني : مراحل الحكم التكليفي

يمر تشريع الحكم بعد أدوار حتى يكون المكلف مطالباً بامثاله ويعاقب على مخالفته ، وقد اختلف الأصوليون في تحديد هذه المراتب ، نستعرض عدداً من تقسيماتهم لهذه المراتب :

أولاً : تقسيم الشيخ الآخوند : فقد قسّم مراتب الحكم على أربعة :

١ . الاقتضاء : وهي مرتبة وجود الملاك في الحكم من مصلحة أو

مفسدة .

٢ . الإنشاء : هي إيجاد الحكم بوجود انشائي لا يكون موضوعاً للاعتبار العقلائي ولا يكون محلاً لترتب الآثار .

٣ . الفعلية : وهي مرتبة نفوذ الحكم على المكلف والتي تكون سبباً لتحريكه نحو الامتثال .

٤ . التنجيز : وهي مرحلة استحقاق المكلف للعقوبة عند مخالفة التكليف .

وقد أشكل المحقق الأصفهاني على هذا التقسيم ، بأن الفعلية فيه زائدة فهي إن كانت الفعلية من المولى فهي الإنشاء نفسه وإن كانت الفعلية بأعم من ذلك الشاملة للمكلف كانت

هي التنجيز . وأجابه السيد الروحاني : بأن الحكم يمكن أن ينشؤه المولى مشروطاً بشيء غير حاصل فهو ليس فعلياً ولا منجزاً^(٩) . ومن الواضح أن هذا الجواب غير كامل فهو دفع الأشكال من جهة اتحاد الفعلية مع الإنشاء ولكنه لم يجب عنه من جهة اتحاد الفعلية مع التنجيز . وقد التزم الشيخ الفياض بأن (الفعلية) ليست من مراتب الحكم لأن الحكم أمر اعتباري في ذهن المعتبر وليس لها

- وجود خارجي^(١٠) .
- و يبدو لي أن الفارق بين الفعلية والتنجيز هو أن التنجيز بمعنى استحقاق العقوبة عند المخالفة يكون أثراً من آثار الفعلية التي تعني استجماع الحكم لكل متطلبات تحريك المكلف من شرائط وقيود .
- ثانياً : تقسيم السيد الروحاني :
- ١ . الملاك : وهي وجود مصلحة أو مفسدة في الفعل .
 - ٢ . الإرادة والكراهة .
 - ٣ . الإنشاء : وهي مرحلة إبراز الإرادة أو الكراهة .
 - ٤ . الفعلية : وهي مرحلة الداعوية والتحريك نحو الامثال^(١١) .
- ثالثاً : تقسيم السيد محمد باقر الصدر :
- ١ . المرحلة الثبوتية :
 - الملاك :
 - الإرادة أو المبعوضة .
 - الاعتبار :
 - ٢ . المرحلة الإثباتية (الإبراز) .
- وهاتان المرحلتان يعبران عن مرتبة الجعل وإبرازه ، والتي إذا قارناها بالتقسيمات السابقة تكون مساوية للاقتضاء (الملاك) والإرادة والإنشاء
- ، أما الفعلية فتساوي عند السيد الصدر مرتبة المجعول^(١٢) .
- وفي الوقت الذي اتفق الأصوليون على الاقتضاء والتنجيز اختلفوا في الإنشاء والفعلية .
- أما اختلافهم في الإنشاء فعلى أقوال :
- ١ . إيجاد المعنى باللفظ بقصد التسبيب إلى تحقق الاعتبار العقلائي .
 - ٢ . إيجاد المعنى بوجود إنشائي
 - ٣ . إيجاد المعنى باللفظ فقط .
 - ٤ . إبراز الاعتبار النفساني^(١٣) .
- وأما اختلافهم في الفعلية فعلى قولين :
- ١ . إنها مرتبة متأخرة عن إنشاء الحكم تتحقق بتحقيق قيود الحكم في الخارج .
 - ٢ . إنها مرتبة مقارنة لإنشاء الحكم وما يتوقف على القيود خارجاً هو فاعلية الحكم وليست فعليته^(١٤) .
- مما تقدم يظهر أن هناك مسلكين :
- الأول : مسلك يلتزم بتحقيق وجود الحكم بعد الإنشاء إلا أنه لا يحرك المكلف نحو الامثال ، وهو مسلك من يقول بالحكم الإنشائي كالمحقق الآخوند ومسلك من يلتزم بمقارنة الفعلية للإنشاء وعدم توقفها على تحقق القيود في الخارج .

الثاني : إن الإنشاء لا يوجد حكماً في الخارج بل هو مجرد إبراز للاعتبار النفسي ، أما تحقق الحكم فعلاً فهو منوط بوجود موضوعه في الخارج فعلاً .

المطلب الثالث : الحكم الغيري تعريفه ومبادئه :

للحكم الشرعي تقسيمات متعددة وعلى أسس متعددة ، فقد قُسم إلى حكم تكليفي وآخر وضعي على أساس قابليته لتوجيه المكلف بشكل مباشر أو لا ، فالتكليفي يوجه المكلف نحو إيجاد فعلٍ ما أو يمنعه من إيجاده^(١٥) .

كما أن الحكم التكليفي ينقسم على عدة أقسام ، كالعيني والكفائي والتعيني والتخييري ، ومنها ما يرتبط بموضوع البحث وهو تقسيم الحكم إلى نفسي وغيري والمقصود من الواجب بالوجوب النفسي مثلاً هو (ما كان واجبا لنفسه لا لواجب آخر مثل الصلاة) والمقصود من الواجب الغيري هو (ما كان واجباً لواجب آخر مثل الوضوء بالنسبة للصلاة) .^(١٦)

والفارق الجوهرى والأساس بينهما هو أن مبادئ الحكم النفسي موجودة في متعلق الحكم نفسه ، فمثلاً الصلاة ملاكها المصلحة الشديدة وهذه المصلحة موجودة في أفعال الصلاة نفسها وإرادة المولى تعلقت بالصلاة نفسها ، أما الحكم الغيري فلا تتعلق بمبادئه به بل تترشح مبادئ الحكم النفسي إلى متعلق الواجب الغيري ، فالوضوء مثلاً ليس فيه مصلحة شديدة ولم تتعلق به إرادة المولى بشكل مباشر ، بل تعلقت إرادة المولى بالوضوء لأنه مقدمة لفعل محبوب للمولى وهو الصلاة^(١٧) .

ومن هنا أنكر العديد من الأصوليين وجود حكم شرعي في الحكم الغيري ودليلهم أن العقل حاكم بلزوم توفير المقدمة التي يتوقف عليها الحكم الإلزامي وبالتالي فإن تشريع حكم شرعي يكون لغواً وبلا فائدة^(١٨) .

المبحث الثاني : المقدمات المفوتة :

الإشكالية والحلول .

لابد من تحديد مفهوم المقدمات المفوتة قبل استعراض المشكلة العلمية وكيفية حلها وهو ما يتوزع على مطالب هذا المبحث .



المطلب الأول : المقدمات المفوتة تعريفها وإشكالياتها :

أولاً: التعريف الاصطلاحي للمقدمات المفوتة :

عرفت المقدمات المفوتة عدة تعريفات متقاربة تؤدي المعنى ذاته ، منها :

تعريف المحقق الآخوند : بأنها المقدمات التي لها دخل في قدرة المكلف على فعل المأمور به في وقته بحيث لولاها لما كان قادراً عليه^(١٩) .

وتعريف السيد السبزواري : بأنها المقدمات التي يفوت الواجب بتركها^(٢٠) .

وقد عرفها الشيخ النائيني : بأنها المقدمات التي لها دخل في حصول الواجب بما له من القيود الشرعية في وقته على وجه لا يتمكن المكلف من فعله في وقته بدون تلك المقدمات كالماء الذي تتوقف الصلاة مع الطهارة عليه^(٢١) . وقد أضاف بعد عدة سطور توضيحاً مهماً وهو أن المقصود من المقدمات المفوتة هو خصوص المقدمات العقلية ولا تشمل القيود الشرعية^(٢٢)

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات :

١. اتفقت التعريفات السابقة على

توقف امتثال الحكم النفسي على حصول المقدمة .

٢. كما أنها اتفقت على أن قيد الزمان دخيل في الحصة المطلوبة والتي يتوقف عليها امتثال الحكم النفسي وهذه الحثية لم تشر لها التعريفات بشكل واضح .

٣. انفرد التعريف الأخير ببيان أنها مقدمات عقلية ولكنه لم يبين أنها اختيارية أم لا ، الأمر الذي بينه السيد محمد باقر الصدر .

٤. لم تشر التعريفات إلى أن المكلف غير قادر على توفير تلك المقدمات بعد تحقق زمان الحكم ، واكتفت بالإشارة له فقط .

٥. انفرد تعريف المحقق النائيني قدس سره بتحديد الحصة المقصودة من المقدمات وهي خصوص المقدمات العقلية ولا تشمل المقدمات الشرعية ، مع الإشارة إلى ضرورة توفر القيود الشرعية في ظرف مكان امتثال الحكم .

ثانياً: إشكالية وجوب تحصيل المقدمات المفوتة قبل زمان الواجب :
تتلخص إشكالية وجوب تحصيل المقدمات المفوتة في أن هذا الوجوب مترشح عن الوجوب النفسي الذي

المقدمة كما تقدم^(٢٣) ، والوجوب النفسي مقيد بقيود لم تتحقق بعد مما يعني أن الوجوب النفسي ليس فعلياً وبالتالي الوجوب الغيري المترشح عنه ليس فعلياً ، وكل وجوب غير فعلي لا يوجد شيء يلزم بإيجاد متعلقه الذي هو المقدمات المفوتة^(٢٤) .

فوجوب الوقوف بعرفات مشروط بزوال يوم عرفة فهذا الوجوب ليس فعلياً وبالتالي وجوب السفر للديار المقدسة استعداداً للوقوف بعرفات عند وجوبه لا يوجد ما يوجبه فلا يكون واجباً ، ولكن رغم ذلك يفتي الفقهاء بلزوم الحفاظ على المقدمة أو توفيرها إن كانت غير حاضرة^(٢٥) .

وإذا لاحظنا ظواهر النصوص زاد تعقيد الإشكالية في كيفية تخريج هذه الأحكام على ضابطة واحدة ، فمثلاً قوله تعالى : ((والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً))^(٢٦) وقوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))^(٢٧) ، ظاهرة في أن الوجوب فعلي قبل وقت الواجب ، بينما قوله عليه السلام : ((إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة))^(٢٨) ظاهر في أن الوجوب يحصل بعد دخول الوقت^(٢٩) .

المطلب الثاني : الحلول العقلية .

هناك عد محاولات استندت لأدلة عقلية في إثبات وجوب المقدمات المفوتة حتى لو قصر الدليل الشرعي عن شمول الوجوب لمقدمات الواجب ، نذكر منها محاولتين : أولاً : حكم العقل بوجوب الإتيان بالمقدمات مطلقاً :

إن العقل يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها امتثال الواجب في حينه سواء كانت مقدورة في زمان الامتثال أم لا ، وهذا الدليل لا يتوقف على القول بوجود ملازمة بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري ، فحتى لو رفضنا هذه الملازمة فإن العقل يحكم بذلك^(٣٠) .

ولكن يتوجه على هذا الدليل هو أن العقل يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمات التي يتسبب تركها بفوات حكم منجز فعلاً ، ولا يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمات التي تنجز حكماً شرعياً .

وقد عرض المحقق النائيني الدليل بتفصيل أكثر يندفع من خلاله الإشكال المتقدم ، وملخص ما ذكره هو أن كل تكليف مشروط بالقدرة فلا يكلف الشخص العاجز ، ولهذا الاشتراط منشأ أحدهما عقلي بمعنى

أن العقل هو من يقيد التكليف بالقدرة والآخر شرعي بمعنى أن الشرع هو من قيد التكليف بالقدرة، والثمرة من هذا التنوع هو أن التقييد إذا لم يكن شرعياً حَكَمَ العقل بلزوم المحافظة على المقدمات الحاصلة ولو قبل مجيء زمان الوجوب بل وقبل فعلية وتمامية ملاك الوجوب، كما يحكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات غير الحاصلة لأن العقل يعتبر هذا الشخص قادراً على الامتثال فإذا فوت المقدمات أو لم يحصلها كان مستحقاً للعقاب بنظر العقل^(٣١). ولكن يناقش هذا الدليل من جهتين :

الأولى : إن هذا الدليل يتوقف على التسليم بأن العقل يعتبر الشخص الذي تتوفر عنده مقدمات الامتثال قبل الوجوب قادراً على الامتثال، وعليه المحافظة على هذه المقدمات ، بل وعليه تحصيل المقدمات غير المتوفرة . والتسليم بهذا الحكم العقلي غير أكيد وإلا لما ناقش فيه العلماء . الثانية : إن حكم العقل بلزوم الامتثال أو حرمة تفويت المقدمات أو حسن معاقبة العاصي إنما تنفرع من عنوانات وأحكام إلزامية مسبقة

، مثل أمر المولى والمفروض أنها في المقام غير فعلية ولا منجزة . ثانياً : حكم العقل بحرمة تفويت غرض المولى :

إن الأحكام الإلزامية - الوجوب والحرمة - تنشأ من ملاكات تتناسب معها أي أن الفعل الذي يتعلق به الوجوب يتضمن مصلحة يريد المولى حصولها بشدة ، والفعل الذي تعلق به الحرمة يتضمن مفسدة يريد المولى عدم حصولها بشدة^(٣٢) . فإذا علم المكلف بتحقيق الملاك الملزم في ظرف مستقبلي فالعقل يحكم بحرمة تفويت هذا الملاك حتى لو لم يكن هناك خطاب فعلي لتأخر ظرفه^(٣٣) .

وهذا الدليل يتوجه عليه الكلام السابق نفسه ، فهو يتوقف على التسليم بهذا الحكم العقلي ، كما أنه يحتاج إلى دعوى أن الأحكام العقلية لا تحتاج إلى عنوانات ملزمة برتبة سابقة وإلا فإننا نرجع إلى ضرورة بيان وجود هذا العنوان الملزم الذي يمثل موضوع الحكم العقلي .

المطلب الثالث : الحلول الشرعية :

المقصود منها الحلول التي تعتمد على الأدلة الشرعية مثل النصوص

والإجماع ، وهي تتنوع على نوعين :
أولاً : نظرية فعلية الوجوب :
وهي الحلول التي تفترض أن
الوجوب الغيري للمقدمة فعلي وإن
كان وقت امتثال ذي المقدمة لم يأت
بعد ، وتمثل بعدة نظريات :

١. نظرية الواجب المعلق :
والمقصود منه هو أن القيد ليس قيداً
للو وجوب بل هو قيد للواجب ،
فحلول يوم عرفة ليس قيداً لوجوب
الحج بل هو قيد للامتثال والوجوب
موجود من حين تحقق الاستطاعة ،
وعليه يكون ذلك الوجوب الفعلي
محركاً نحو إيجاد المقدمات قبل زمان
امتثال ذبها^(٣٤) .

والإشكال الأساسي الذي يواجه هذا
المبنى هو أن القيود غير الاختيارية
كالزمان وإن أمكن تقييد الواجب بها
، إلا أنها ستكون في الوقت نفسه قيداً
للو وجوب ولا يمكن أن تكون قيداً
للو واجب فقط لأن قيود الواجب فقط
تدخل في مسؤولية المكلف وعليه
توفيرها ومن الواضح أن الزمان غير
مقدور للمكلف فلا يكون مسؤولاً
عن تحقيقه^(٣٥) .

٢. نظرية الشرط المتأخر :
تختلف الشروط الشرعية باختلاف

وقد أجيب عن هذا الإشكال :
أن التقييد بالشرط المتأخر ليس من
قبيل العلة والمعلول بل هو على
شكلين ، الشكل الأول : تقييد المأمور
به مثل الحج وهو عبارة عن اختيار
فرد من أفرادهِ وتعيينه كمأمور به
وبالتالي بقية الحصص لا تكون مرادة
للمشرع^(٣٦) .
وواضح أن القيد المميز للحصة
المطلوبة ليس علة لوجود تلك
الحصة .

الشكل الثاني : تقييد الحكم :
إن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية

وليس لها واقع موضوعي خارجي بل مجال وجودها اعتبار المعبر فقط ، وبالتالي تكون كيفية تقييد الحكم بقيده مرهونة بإرادة المعبر فله أن يجعل القيد متقدما أو مقارنا أو متأخرا ، فإذا اختار الطريقة الثالثة فتكون فعلية الحكم متقدمة على فعلية موضوعه .^(٣٨)

ويرد على هذا البيان إشكالان :

الأول : الظاهر من سيرة المشرع الإسلامي أنه اتخذ سيرة المشرع العقلاني والعرفي نفسه ولم يتكرر طريقة خاصة به ، ومع الشك في ذلك فإن الأصل عدمه وهو لم ينص على ذلك .

الثاني : هذا المبنى يستلزم منه التنازل عن القول بأن فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع لأن فعلية الحكم تكون بيد المعبر والجاعل وليست خاضعة لقضية منطقية منضبطة يمكن قياسها .

٣. نظرية الوجوب الاستقلالي للمقدمات :

وهو ما تبناه الشيخ الأصفهاني وتبعه عليه تلميذه الشيخ المظفر^(٣٩) ، وتتلخص هذه النظرية في نقطتين : الأولى : مخالفة المشهور في نوع العلاقة

بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها ، فوجوب المقدمة وجوب مستقل وغير مترشح عن وجوب ذي المقدمة لأنه فعل الأمر والجاعل وهو نظير الوجوب النفسي بلا فرق من هذه الجهة .

الثانية : موافقة المشهور في نوع العلاقة بين الإرادة المتعلقة بذوي المقدمة والإرادة المتعلقة بالمقدمة ، فالإرادة المتعلقة بالمقدمة إرادة مترشحة عن الإرادة المتعلقة بذوي المقدمة .

ونتيجة لهذا النوع من العلاقات تنتج إرادة شديدة لإيجاد المقدمة بعد حصول الإرادة الشديدة لذيها مما يؤدي إلى صدور أمر فعلي بإيجاد المقدمة مستقل عن أمر إيجاد ذي المقدمة والذي لم يأت زمان حصوله ، وعلى هذا البيان يكون وجوب المقدمة فعليا وإن لم يكن وجوب ذي المقدمة فعليا^(٤٠) .

ويرد على هذا المبنى :

أولا : إن لازم ذلك صدور تشريعات متكررة بعدد مقدمات كل وجوب ، فلو كان للصلاة عشرون مقدمة فإنه يتحصل عندنا عشرون تشريع غير التشريع الأصلي للصلاة بل أكثر من ذلك بكثير إذا نظرنا لكل الأمور

التحريك نحو متعلقه وهو الحج
فيكون حكماً فعلياً اقتضائياً .

ثالثاً : التفريق بين فاعلية الحكم
نحو متعلقه وفاعليته نحو مقدمات
متعلقه ، فهو لا يحرك نحو متعلقه
كما تقدم ولكنه فاعل و يحرك نحو
إيجاد مقدمات متعلقه .

وعلى هذا الأساس تندفع كل
الإشكالات المتقدمة ، فلا ضرورة
للاتزام بنظرية الشرط المتأخر ولا
الواجب المعلق ، ويكون الإلزام
بالمقدمات على وفق القواعد المقررة .
كما أن الوجدان العرفي يشهد بذلك
حيث يشعر الإنسان بوجود شيء
يدفعه نحو توفير المقدمات وهذا
الدافع نشأ بحصول الشرط الأول
للحكم مثل الاستطاعة .

نتائج البحث

أفرز البحث نتائج عدة منها :

- ١ . تبقى جميع التعريفات للحكم
الشرعي تواجه إشكالية عدم
شمولها لكل الأحكام الوضعية ،
لأن الأحكام الوضعية ليست كلها
مفعولة يتم تشريعها من قبل المشرع
فبعضها انتزاعية لا تحتاج للتشريع .
- ٢ . التفريق بين الفعلية والتنجز

الدخيلة في تحقيق الوجوب .

ثانياً : بقاء هذا التصور في صورة
الفرضية ما لم يتم الدليل على وجوده
فعلاً ، وليس عندنا دليل على وجود
الأمر الاستقلالي بالمقدمات كلها ،
نعم توجد أوامر بالمقدمات كالأمر
بالطهارات ولكنها من مقدمات
الواجب وكلامنا في مقدمات
الوجوب .

ثانياً : أطروحة الحكم الاقتضائي :

والذي يبدو لي أن حل إشكالية
المقدمات المفوتة إنما يتم من خلال
تبني هذه الأطروحة ، وذلك من
خلال النقاط الآتية :

أولاً : إن مبادئ الحكم الغيري تترشح
من مبادئ الحكم النفسي كما التزم
به المشهور .

ثانياً : إن وجود الأحكام في مرحلة
المجوعول ليس وجوداً دفعياً ينشأ
مع آخر قيدٍ من قيود الوجوب كما
يمكن أن يتصور ، بل هو وجود ذو
مراتب تتحقق المرتبة الأولى منه مع
أول قيدٍ من قيود الوجوب ، فمثلاً
وجوب الحج تتحقق المرتبة الأولى
منه عند تحقق الاستطاعة وهو
مرتبة (الوجوب الاقتضائي) ويكون
اقتضائياً لأنه ليس له القابلية على

- هو أن التنجيز بمعنى استحقاق العقوبة عند المخالفة يكون أثراً من آثار الفعلية التي تعني استجماع الحكم لكل متطلبات تحريك المكلف من شرائط وقيود .
٣. تكون فعلية الأحكام ذات مراتب تبدأ مع أول شرط من شرائط الحكم وتتم مع آخر شرائطه .
٤. الحكم في مراتب فعليته الأولى يكون مؤثراً في المقدمات فقط ومحركاً تجاهها وليس فاعلاً تجاه متعلقه .
٥. الشرط الزماني يكون من قبيل الشرط المقارن لمرحلة اكتمال فعلية الحكم وليس من قبيل الشرط المتأخر .
٦. نتيجة للمناقشات الواردة على أدلة القائلين بالشرط المتأخر لم يثبت للباحث وقوعه في الأحكام الشرعية وإن لم يكن مستحيلاً في نفسه .

ملخص البحث :

بعد أن التزم الأصوليون بأن وجوب المقدمات يترشح عن وجوب المطلوب بالذات ، نشأت إشكالية تفسير إلزام المكلف بتوفير هذه المقدمات قبل فعلية الوجوب النفسي ، وقد طرحت عدة أطروحات

- الهوامش:
- ١- الأنصاري ، مرتضى ، القضاء والشهادات ، مطبعة باقري - قم ، ط ١ : ٢٣٢
 - ٢- الأمدي الإحكام ، الناشر ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١ : ٤٩
 - ٣- ظ : الشهرستاني ، محمد حسين ، غاية المسؤل في علم الأصول (نسخة الكترونية) ، ١ : ٧
 - ٤- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ن ط ٢ ، ١ : ٥٢
 - ٥- الحكيم ، محمد تقى ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ، ط ٢ : ٥٥
 - ٦- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ط ٢ : ١٤
 - ٧- م . ن ، ١ : ٥٢
 - ٨- ظ : الحلقة الثالثة : ١٤
 - ٩- منتقى الأصول ، ٤ : ٩٥
 - ١٠- الفياض ، محمد إسحق ، تعاليق مبسوطه ، مطبع أمير ، ١ : ١٢١
 - ١١- الحكيم ، عبد الصاحب ، منتقى الأصول - تقرير بحث السيد الروحاني - مطبعة الهادي ، ط ٢ ، ٣ : ٨١
 - ١٢- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١ : ١٤٦
 - ١٣- منتقى الأصول ، الحكيم ، ٣ : ٨٤
 - ١٤- م ، ن ، ٦ : ١٩٦
 - ١٥- ظ : الحكيم ، محمد تقى ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، ط ٢ : ٥٧
 - ١٦- ظ : م . ن : ٦٢
 - ١٧- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ : ٢٢٤
 - ١٨- م ، ن : ٢٢٩
 - ١٩- ظ : كفاية الأصول ، محمد كاظم ، تعليق السيد السبزواري ، تحقيق عباس الزارعي ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٦ ، ١ : ١٩٥ وظ : الجناني ، محمد إبراهيم ، كتاب الحج ، تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي ، مطبعة القضاء في النجف ، ١ : ٢٤
 - ٢٠- م . ن ، الهامش ١
 - ٢١- الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقرير بحث النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١ - ٢ : ١٩٦
 - ٢٢- م . ن
 - ٢٣- ص ٧
 - ٢٤- ظ : الآخوند ، كفاية الأصول : ١٩٥ . وظ : الخراساني ، يوسف ، مدارك العروة الوثقى ، ٣ : ١٠٤ .
 - ٢٥- الكاظمي ، كتاب الصلاة - تقريراً لبحث الشيخ النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ : ٧٢
 - ٢٦- آل عمران : ٩٧
 - ٢٧- البقرة : ١٨٥
 - ٢٨- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، أبواب الوضوء ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ١ : ٣٧٣
 - ٢٩- الفياض ، محمد إسحق ، محاضرات في علم الأصول ٤٤ الموسوعة : ١٨٢

- ٣٠- كفاية الأصول، ١: ١٩٥
- ٣١- الكاظمي، فوائد الأصول، تقريراً
لبحث النائني، مؤسسة النشر الإسلامي
١: ١٩٥
- ٣٢- الصدر، محمد باقر، دروس في علم
الأصول، ١: ٥٢
- ٣٣- الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات
، تقريراً لبحث النائني، مطبعة أهل البيت
عليهم السلام، ط ٢، ٢: ٢٥٣
- ٣٤- ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه
١: ١٠٣
- ٣٥- الصدر محمد باقر، دروس في علم
الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١
٢٩٦:
- ٣٦- ظ: المظفر، أصول الفقه: ٢٨٠، وظ:
دروس في علم الأصول: ٢٩٥
- ٣٧- ظ: الفياض، محمد إسحق، محاضرات
في أصول الفقه، تقريراً لإبحاث السيد
الخوئي، الموسوعة، ٤٤: ١٢٩
- ٣٨- الفياض، محاضرات في أصول الفقه:
١٣٦
- ٣٩- ظ: المظفر، أصول الفقه: ٢٨٧
- ٤٠- ظ: م. ن.
- المصادر
- القرآن الكريم
٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،
مؤسسة آل البيت عليهم السلام
٣. الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات
، مطبعة باقري - قم، ط ١
٤. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في
أصول الأحكام، الناشر، المكتب الإسلامي
، ط ٢.
٥. الشهرستاني، محمد حسين، غاية المسؤول
في علم الأصول (نسخة الكترونية).
٦. الصدر، محمد باقر، دروس في علم
الأصول، دار الكتاب اللبناني، ط ٢.
٧. الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة
للفقه المقارن، مؤسسة أهل البيت عليهم
السلام، ط ٢.
٨. الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول
- تقرير بحث السيد الروحاني - مطبعة
الهادي، ط ٢.
٩. كفاية الأصول، تعليق السيد السبزواري
، تحقيق عباس الزارعي، مطبعة مؤسسة
النشر الإسلامي، ط ٦.
١٠. الجناتي، محمد إبراهيم، كتاب الحج
، تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي،
مطبعة القضاء في النجف.
١١. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول
، تقرير بحث النائني، مؤسسة النشر
الإسلامي، ١- ٢: ١٩٦

١٢. الكاظمي ، كتاب الصلاة - تقريراً
لبحث الشيخ النائيني ، مؤسسة النشر
الإسلامي ، ط ١ .
١٣. الخراساني ، يوسف ، مدارك العروة
الوثقى ، مطبعة النجف الأشرف .
١٤. الخوئي ، أبو القاسم ، أجود التقريرات
، تقريراً لبحث النائيني ، مطبعة أهل البيت
عليهم السلام ، ط ٢ .
١٥. المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ،
مؤسسة النشر الإسلامي .
١٦. الفياض ، محمد إسحق ، محاضرات
في أصول الفقه ، تقريراً لإبحاث السيد
الخوئي ، الموسوعة .

condition) and (independent duty)

After the fundamentalists committed themselves to the necessity of introductions to nominate themselves from the necessity of what is required, a problem arose in the obligatory interpretation of the obligation to provide these introductions before the actual duty of psychological duty, and several theses were put forward to address the problem such as (the idea of the suspended duty) and (the late and others, However, many problems were directed against it, which called for the presentation of a new attempt that would build on the idea of multiplication of the actual verdict, extending from the first check of the verb to the verb and ending with the last of those streaks, and the first rank would be moving towards the premises without the required verb.





Hawlyat Al-Montada

***A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Jurnal
For Academic Promotion***

Hawlyat Al-Montada \ No. 43

Twelve year \ July 2020

hawleat.m2020@gmail.com

